

نظام السجن والتوقيف

١٣٩٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٣١

التاريخ - ١٣٩٨/٦/٢١ هـ

بعمون الله تعالى

باسم جلاله الملك

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (أ / ١٣٥) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكى رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٢/١٠/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٨ هـ .

رسمنا بما هو آت :

اولا - الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة
المرافقة لهذا .

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

قرار رقم ٤٤١ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

ان مجلس الوزراء*

بعد الاطلاع على مشروع نظام السجن والتوقيف المعروف من سمو وزير الداخلية والدراسات التي اجريت عليه .

يقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام السجن والتوقيف مع مذكرته الايضاحيه بالصيغة المرفقة لهذا .
 - ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة لهذا .
- ولما ذكر حـرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء*



الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع

نظام السجن والتوقيف

- أداة (١) تنفيذ عقوبات السجن في السجن ، ويودع من يصدر بشأنه امر توقيف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقاً لاحكام هذا النظام ولا تحته التنفيذ به . ومع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة بمعاملة الاحداث.
- أداة (٢) تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور توقيف للرجال واخرى للنساء على ان يراعى في انشائها الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الادارى للمملكة وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد ادارة السجن ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها ، والشروط الصحيه وسائر السلامة فيها .
- أداة (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع زيارة الداخله وتارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالمملكة بوساطة اجهزة تابعة لها ، وذلك طبقاً للاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذيه .
- أداة (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الامن الوطني ان يامر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يامر بتنفيذ سجن الا جانب وتوقيفهم في اماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن واوامر التوقيف في الجرائم التي تمس الامن الوطني صلاحياتهم وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذيه . (١)
- أداة (٥) تخضع السجن ودور التوقيف للفتيش القضائي والاداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذيه .
- ينشئ وزير الداخلية بقراره مجلساً اعلى للسجون تكون مسهمته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ، ويجعلها اكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم وذلك فضلاً عن اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والمود وكل ما يحقق الصالح العام في هذا المجال .
- ويختار وزير الداخلية اعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة .
- أداة (٧) لا يجوز ايداع اي انسان في سجن او في دار للتوقيف او نقله او اخلاء سبيله الا بامر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى المسجون او الموقوف في السجن او دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه .
- وتحدد اللائحة التنفيذيه اجراءات ايداع المسجونين والموقوفين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلاء سبيلهم في السجلات التي تعد لهذا الغرض .
- أداة (٨) يجب ان يفتس كل مسجون او موقوف قبل دخوله السجن او دار التوقيف وان يؤخذ ما يوجد معه من نقود او اسلحة ذات قيمة وتودع خزانة السجن او دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه او تسلّم لمن يعينه السجن

(١): عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٨/م) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع

المادة (٩) يصادر ما يخفيه المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه، أو يحلّل غيره خفية توصيله اليه في السجن
المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقسيم السجون وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها
وتكرار ارتكابها وفقاً لمدد العقوبة ولائس التي تيسر تقويم المحكوم عليهم .

المادة (١١) اذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه في السجن عن اربع سنين ، وجب قبل الافراج عنه ان يمر بفترة انتقال
تهدف الى تيسير ادماجه في المجتمع بعد الافراج عنه وتحتسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد
اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها . على ان يراعى التدرج في تخفيف
القيود أو منح المزايا .

(١٢) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجونين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين
وجواز حصولهم على طعام على نفقتهم الخاصة وارتدايتهم زيهم الخاص فضلاً عما يتقرر لهم من حقوق
ومزايا اخرى .

ويجوز لوزير الداخلية ان يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكوم عليهم بمدد لا تتجاوز
سنه في جرائم لا تتسم بالخطورة .

المادة (١٣) تعامل المسجونة أو الموقوفة الحامل ابتداءً من ظهور اعراض الحمل عليها معاملة طيبة خاصة من حيث
الغذاء والتشغيل حتى تضي مدة اربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقره اللائحة التنفيذية .
المادة (١٤) تنقل الحامل المسجونة أو الموقوفة الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح
لها الطبيب بالخروج منه .

(١٥) يبقى مع المسجونة أو الموقوفة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فاذا لم ترغب في بقاءه معها او بلغ هذا
العمر سلم لابيها أو لمن له حق حضنته شرعاً بعد الأم .
فان لم يكن للطفل اب أو اقارب يكتفونه اودع احدي مؤسسات رعاية الاطفال ، على ان تخطر الام بمكاز
ايداعه .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في اوقات دوريه .

المادة (١٦) يكون تشغيل المسجونين والموقوفين وفق قواعد تضمنها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل
والشؤون الاجتماعيه .

المادة (١٧) يجب على ادارات السجون وادار التوقيف ان تكفل محافظة المسلم في السجن او ادار التوقيف على اقامة
شعائره الدينية الاسلاميه وأن تهني له الوسائل اللازمة لادائها . .
ويكون لكل سجن او ادار للتوقيف مرشد او اكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة الى الله وهداية النفوس
وحثهم على الفضيله ومراقبة ادائهم لشعائره الدينية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

الموضوع

- كما يكون له اخصائي او اكثر في العلوم الاجناعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذيه
- لما د (١٨) تضع وزارة الداخلية بالاتفان مع الجهات المختصة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوثيق .
- وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة .
- وتتسماً في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتباً دينية وعلمية واخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في اوقات فراغهم .
- ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب اوصحف او مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذيه .
- حادثة (١٩) تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور التوثيق . ولا سر المسجونين والموقوفين .
- مادة (٢٠) الجزاءات التي يجوز توقيعها على المسجون او الموقوف في حالة اخلاله بالنظام داخل السجن او دار التوقيف هي :-
- ١- الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً .
 - ٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة التنفيذيه .
 - ٣- الجلد بما لا يزيد على عشر جلدات .
- وفي حالة تكرار المسجون او الموقوف ارتكاب المخالفات او الخروج على النظام على نحوينبي* عنس خبطورته يرفع الامر للحاكم الادارى لا تخان ما يراه وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذيه .
- ويجوز في هذه الحالة بالاضافة الى جلد المسجون او الموقوف مضاعفة مدة الحبس الانفرادى وحرمانه من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجميع الامتيازات الاخرى التي تقرها اللائحة التنفيذيه . مع حرمانه كذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا النظام .
- وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون .
- وتحدد اللائحة التنفيذيه قواعد الاختصاص بتوقيع الجزاءات
- ويجوز لمدبر السجن ان يأمر بتكبير المسجون او الموقوف بحد يد الايدى اذا وقع منه هياج او تعدد ، ولا يجوز ان تجاوز مدة التكبير اثنين وسبعين ساعة (١)
- مادة (٢١) لا يجوز ان يؤكثر الاجراء الادارى الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد .
- مادة (٢٢) تحدد اللائحة التنفيذيه القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والموقوفين وعلاجهم داخل السجون ودور التوقيف وخارجها ، كما تحدد الاحوال التي يجوز فيها اعفاء المسجون من العمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مملكة العربية السعودية
الوزارة العامة للوزراء

الرقم

التاريخ

التوايح

الموضوع

- تتمتع البلاحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بأعراض تهدد حياتهم بالخطر وتمجزم عن: زكليا ، على ان يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لاعادت الى السجن او دار التوقيف عندما تسمح حالت الصحية بذلك .
- المادة (٢٣) اذا توفي المسجون او الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه .
- ويلى مدير السجن رقم هذا التقرير الى الجهة المنتصه من اشماراهل المسجون او الموقوف للحفر لتسليم جثته ، فاذالم يحضروا في الوقت المحدد فنت الجثة في مقبره بالجبه الكائن بها السجن او دار التوقيف .
- المادة (٢٤) ولا يسمح لاهل المتوفي بنقل جثته اذا كانت صابه برزق رائي او كان نقلها يهدد الصحة العامة .
- يفرج عن المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانقضاء العقوبه اومدة الايقاف ، وذلك مالم يصدر عفوام عن الجريمه او العقوبه اوجز منها قيمت الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .
- المادة (٢٥) يجوز لوزير الداخليه ان يقرر الافراج تحت شرط عن ان محكوم عليه بعقوبه السجن اذا انقضى في السجن ثلاثه ارباع مدة العقوبه وكان سلوكه اثناء وجوده في السجن يدعو الى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك مالم يكن في الافراج عنه خدر على الامن العام .
- ويجب ان لا تقل المدة التي اعفاها المعن عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ولا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا وافى المحكوم عليه بجميع الالتزامات الماليه المترتبه على الجريمه التي حكم عليه من اجلها .
- ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه من حيث اقامته وطريقة تربيته وثمان حسن سيره وسلوكه .
- فاذا ثبت رفق ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخليه اصدار قرار باعادته الى السجن لاتمام المده المحكوم بها عليه . (١)
- المادة (٢٦) تخضع المده التي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المده المحكوم بها عليه .
- المادة (٢٧) يجوز للمختصين بداخل السجن ودر التوقيف ولرجال الحفظ الكلفين بحراسة المسجونين او الموقوفين ان يستعملوا اسلحتهم الناريه ضد المسجونين او الموقوفين في الاحوال الآتية :
- (١) صد هجوم ارتقاوبه مصحوبه باستعمال القوه اذالم يكن في مقدورهم صدها برسائل اخرى .
- (٢) منع الفرار اذالم يمكن منعه برسائل اخرى .
- ويجب اطلاق النار أولا في الغناء ، فاذالم يجد ذلك جاز للاشخاص الكلفين بالحراسته اطلاق النار

(١): إضافة فقرة (ب) إلى المادة (٢٥) بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ وتاريخ ١١/٩/١٤٣٠هـ
ويسمى نص المادة الأساسي فقرة (أ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة للحوادث

الرقم
التاريخ
التوايح

الموضوع

في اتجاه ساقى المسجون او الموقوف او يديه بما يوقف هجومه او مقاومته او محاولته الفرار .

المادة (٢٨) لا يجوز الاعتداء على المسجونين او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء .

وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يباشرون اى عدوان على مسجون او موقوف وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع العقوبات الجزائية عليهم في الاحوال التي يكون الاعتداء فيها جريمة .

المادة (٢٩) مع عدم الاخلال باى عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس سنوات كل من :

(١) ادخل او حاول ان يدخل الى السجن او دور التوقيف اسلحة او آلات يمكن ان تستعمل فسي الاخلال بالامن .

(٢) ادخل أو حاول أن يدخل الى السجن او دور التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة بمقتضى النظام او اللوائح .

(٣) هرب مسجوناً او موقوفاً او حاول ان يهربه .

وان كان الجاني من يحملون في السجن او دار التوقيف او من المكلفين بحراستها وحفظ الامن فيها عوقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات .

المادة (٣٠) يصدر وزير الداخلية اللوائح التنفيذية لهذا النظام .

المادة (٣١) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (١)

(١) نشر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٢٧٢٩) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١١ هـ

ما صدر بشأن النظام



ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢١٧٤/٧/ر
وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٥ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم
٨١٤١٢/١٨ وتاريخ ١٤١٨/١٢/١٧ هـ المشار فيه الى ان مديري الشرطة في المناطق قد
أوصوا في مؤتمريهم الثاني بايجاد لجنة وطنية لرعاية نزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ، وأيد
انشاءها معالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالخطاب رقم ٢٤٤/١/١/٤ وتاريخ
١٤١٩/٧/٨ هـ ، وطلب سموه التوجيه حيال ذلك .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٤٥) وتاريخ ١٤٢١/٥/١٤ هـ.
وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٩٠) وتاريخ
١٤٢١/٨/٣ هـ ورقم (٤٤٨) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٣ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : إنشاء لجنة وطنية لرعاية السجناء ونزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ، ورعاية
أسرهم يكون مقرها مدينة الرياض ، ويتولى رئاستها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ثانياً : يشترك في عضوية هذه اللجنة مندوبون من الجهات الآتي بيانها :

- ١- وزارة الداخلية .
- ٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٣- وزارة العدل .
- ٤- وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد .
- ٥- وزارة الاعلام .
- ٦- وزارة الصحة .
- ٧- وزارة المعارف .



- ٨- وزارة الخدمة المدنية .
٩- الرئاسة العامة لرعاية الشباب .
١٠- هيئة التحقيق والادعاء العام .
١١- مندوب من جمعية البر في منطقة الرياض .
١٢- مندوب من القطاع الخاص يرشح من مجلس الغرف التجارية والصناعية.
ولرئيس اللجنة الاستعانة - عند الحاجة - بمن يراه .
ثالثاً : تقوم هذه اللجنة بمايلي :


- أ - تطوير البرامج داخل المؤسسات الاصلاحية والسجون .
ب- اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية السجناء ونزلاء الاصلاحيات وأسرههم .
ج- اتخاذ الوسائل الكفيلة برعاية المفرج عنهم وأسرههم بما يؤدي الى عدم عودتهم الى الجريمة مرة أخرى .
د- اجراء الدراسات العلمية التي تعمل على اصلاح السجناء ونزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ودراسة البدائل الممكنة للسجن .
رابعاً : تشكيل لجنة فرعية في كل منطقة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية ، لمتابعة رعاية السجناء ونزلاء الاصلاحيات والمفرج عنهم ورعاية أسرهم يكون أحد أعضائها مندوباً عن جمعية خيرية في هذه المنطقة .
خامساً : تعد اللجنة الوطنية التعليمات المنظمة لعملها وعمل اللجان الفرعية وتصدر

بقرار من رئيس اللجنة .



رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء





الرقم : م / ٧٥

التاريخ : ١٤٢٨/٩/١٤ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.


وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف، وذلك بحذف الفقرة رقم (٣) وحذف عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمين العام

قرار رقم : (٢٩٣)

وتاريخ : ١٢/٩/١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٠٩٧/ب وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢/٨٧٦٣/٥٠ش وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٣هـ ، في شأن اقتراح حذف الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف .

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ ، ورقم (٢٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١١هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٣) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوقيف ، وذلك بحذف الفقرة رقم (٣) وحذف عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف" .
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم : م/ ٤٥
التاريخ : ١١/٩/١٤٣٠ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/٤٧) وتاريخ ١٨/٦/١٤٢٩ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على إضافة فقرة (ب) إلى المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ٢١/٦/١٣٩٨ هـ، لتكون المادة بالنص الآتي:

١ - يجوز لوذير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بمقوية السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الامن العام، ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها.



ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه، من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمأن حسن سيرته وسلوكه، فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه.

ب - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمسة عشر في المائة (١٥%) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن، إذا كان سلوكه أثناء إقامته لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز





قرار رقم : (٣٠٥)

وتاريخ : ١٠/٩/١٤٣٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٨٣٢٥/ب وتاريخ ١٤٢٩/٧/٨هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٠٤٩٣١/٥/٥/١ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ ، في شأن طلب سموه الموافقة على ما ورد في المحضر المتخذ حيال إيجاد حوافز معنوية للسجناء الملتحقين بالمدارس الإصلاحية .

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٢هـ ، والمحضر رقم (١٢٠) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٧هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٩/٤٧) وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٨هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٨٧) وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ .

يقرر مايلي :

١ - الموافقة على إضافة فقرة (ب) إلى المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١/م) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١هـ ، لتكون المادة بالنص الآتي :

أ - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر الإفراج تحت شرط عن أي محكوم عليه بعقوبة السجن إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، ويجب ألا تقل المدة التي أمضاها المفرج عنه تحت شرط في السجن عن تسعة أشهر ، ولا يجوز منح الإفراج تحت شرط إلا إذا وفي المحكوم عليه بجميع الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من أجلها .





ويحدد قرار الإفراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفرج عنه ، من حيث إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيرته وسلوكه ، فإذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية إصدار قرار بإعادته إلى السجن لإتمام المدة المحكوم بها عليه .

ب - يجوز لوزير الداخلية أن يقرر مدة عفو إضافية في حدود خمسة عشر في المائة (١٥٪) من مدة محكومية السجين الذي يجتاز برامج التعليم أو التدريب المهني بعد التحاقه بها ومواظبته عليها في السجن ، إذا كان سلوكه أثناء إرضائه لمحكوميته يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام ، وتحدد اللائحة الآلية المناسبة للتنفيذ .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

٢ - حث وزارة الداخلية أمراء المناطق وإدارات السجون على أهمية تفعيل المادة (٢٥) من نظام السجن والتوقيف في عموم سجون المملكة .

٣ - دعم وزارة الداخلية بالميزانية اللازمة ، لتمكينها من تنفيذ الخطة التطويرية التشغيلية لتحسين بيئة السجون ودور التوقيف (عدداً وإمكانات) في مختلف مدن المملكة ومحافظاتها ، بما في ذلك اعتماد تكاليف إنشاء الإصلاحات الجديدة ، ويتم التنسيق في شأن ذلك بين وزارتي الداخلية والمالية عند إعداد الميزانية الخاصة بالمديرية العامة للسجون .


رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود



الرقم: م/٢٨
التاريخ: ١٤٣٥/٥/١ هـ

بِعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٤) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٤) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٣٣) بتاريخ ١٤٣٤/٦/١١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، لتكون بالنص الآتي:

"الوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الامن الوطني أن يأمر بالآتي:

أ- تنفيذ السجن والتوقيف بوساطة إدارة خاصة، وتنفيذ سجن الاجانب وتوقيفهم في أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوقيف، ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في تلك الجرائم مهماتهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.



ب- إصدار تصريح في شأن اسم المسجون والموقوف - في أي من تلك الجرائم - وبياناتهما ومعلوماتهما متى أثير موضوعهما بشكل لافت للرأي العام أو مخالف للحقيقة، وكان من شأن ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، وتحدد اللائحة التنفيذية وسيلة هذا التصريح".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



قرار رقم : (١٦٦)

وتاريخ : ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٢٩٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨ هـ ،
المشتملة على نسخة من برقيتي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٠/٤٠٦٢٩ وتاريخ
١٤٣٤/٥/٩ هـ ، ورقم ٣١٢٨٤ وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ ، في شأن قيام الوزارة بإنشاء موقع إلكتروني
باسم (بوابة تواصل) من أجل إطلاع المهتمين بقضايا الموقوفين والمسجونين على كل ما يختص
بذلك ، وطلب سموه إيجاد نص نظامي يسمح بنشر أسماء الموقوفين والمسجونين في الموقع .
وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ
١٣٩٨/٦/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٥ هـ ، ورقم (١٠٠) وتاريخ
١٤٣٥/٢/٥ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٧/٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١١ هـ .
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢١ هـ .

يقرر

تعديل المادة (٤) من نظام السجن والتوقيف ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ
١٣٩٨/٦/٢١ هـ ، لتكون بالنص الآتي :

لوزير الداخلية في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أن يأمر بالآتي :

أ - تنفيذ السجن والتوقيف بوساطة إدارة خاصة ، وتنفيذ سجن الأجانب وتوقيفهم في
أماكن خاصة أو أقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ، ويمارس المدنيون والعسكريون



المختصون بتنفيذ عقوبات السجن وأوامر التوقيف في تلك الجرائم مهماتهم وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

ب - إصدار تصريح في شأن اسم المسجون والموقوف - في أي من تلك الجرائم - وبياناتهما ومعلوماتهما متى أثير موضوعهما بشكل لافت للرأي العام أو مخالف للحقيقة ، وكان من شأن ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية وسيلة هذا التصريح .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .


النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

٦٦٧/٥/٢٤